الأنشطة والتقنيات البنكية الدولية وتمويل التجارة الخارجية

نظرا للتطورات الاقتصادية واتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية- للاستراد والتصدير- فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالا ومبالغ معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول. ولتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملين إلى الخدمات البنكية التي تلعب دورا وسيطا بين البائع والمشتري من خلال تقنيات بنكية خاصة بتمويل التجارة الخارجية.

أولا- الاعتماد المستندي:

أهم تقنية لتمويل الإستراد تتمثل في **الإعتماد المستندي** والذي يمثل نوع من أنواع قروض بالتوقيع، حيث يتعهد من خلاله البنك بتسديد قيمة البضائع المستوردة مقابل استلام مجموعة من المستندات التي تخص البضائع (التأمين، الوثائق الجمركية؛...الخ)، ومن هنا جاءت أهمية الاعتماد المستندي بصفته وسيلة مالية، وقانونية لحفظ حقوق الأفراد بناءا على الترتيب التالي:

- المورد (البائع): يُعدّ الاعتماد المستندي ضمانا له حتى يحصل من البنك على المبلغ المترتب على البضاعة التي قام ببيعها، عند تقديمه لوثائق إرسالها للمشتري.
- المستورد (المشتري): يعد ضمانا له باستلام البضاعة؛ فلن يدفع البنك ثمن البضاعة للبائع إلا عند استلام البنك لوثائق استلامها من المشتري.

وعموما الاعتماد المستندي هو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين إثنين الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية في بلدين مختلفين. أما من الناحية التقنية، فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناءا على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المستورد بعد أن يكونا الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه، وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد. فبتدخل البنك يستطيع كل من المشتري و البائع إيجاد حل لمشكلتهم فالمشتري لن يدفع ثمن السلعة إلا بعد وصول المستندات التي تثبث أنها في طريقها إليه كما أن البائع بإخراجه للبضائع يكون مطمئنا بواسطة خطاب الاعتماد الذي وجهه إليه البنك المتدخل.

وخلاصة القول أن الإعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

1- أنواع الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي قد يكون:

أ- **قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء:** فإذا كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء يعني أنه لا يمكن تغيير أو تعديل في شروطه إلا بموافقة كل الأطراف المعنية (البنوك، البائع، المشتري). وبالعكس، الاعتماد القابل للإلغاء يسمح بتعديل شروطه أو إلغائه نهائيا لأي طرف دون استشارة باقي الأطراف الأخرى، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في أي لحظة إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد و طالما أن البضاعة قد تم شحنها على ظهر الباخرة مثلا فإن الاعتماد ينفذ إلزاميا، وتوقف إجراءات الإلغاء إن تم مباشرتها.

ب- **قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة:** ويكون قابل للتجزئة لما تكون هناك إمكانية إرسال الدفعات في عدة أقساط حسب الإتفاق، أما أن يكون غير قابل للتجزئة بمعنى أنه لا يقبل الدفع بالتقسيط.

ت- **معزز أو غير معزز:** الاعتماد المستندي المعزز هو أن يعزز بنك المورد (الأجنبي) القرض لزبونه (البائع)، حيث يصبح في وضعية أفضل، إذ يسمح له هذا التعزيز بضمان والتزام مزدوج: الأول صادر من بنك المستورد والثاني من بنك المصدر. بمعنى أنه ذلك الاعتماد المستندي الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة.

مما يعني أنه في الاعتماد المعّزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذى قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها. أما الاعتماد المستندي غير المعزز فإنه يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكونا دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

2- **إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي:** هناك العديد من الإجراءات العملية تتخذ فيما يتعلق بالتعامل بالاعتمادات المستندية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنطلق إجراءات الاعتماد المستندي من الاتفاق بين بائع مصدر ومشتري مستورد، إذا يتفق البائع والمشتري على أن يكون تسديد قيمة الصفقة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي. ويبن هذا الاتفاق الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع طبيعة الاعتماد المستندي ونوعه ومدته والبنك الذي سيقوم بفتحه والمستندات التي يجب أن تسلم للبنك.
- يقوم المستورد بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع يقدمه إلى بنكه، ويتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها طبيعة الاعتماد ونوعه وقيمته واسم المستفيد وطريقة استخدامه ومدة نفاذه وكذا تعداد المستندات المطلوبة ووصفها

ووصف البضاعة التي تمثلها المستندات ووسيلة نقل البضاعة وبرنامج الشحن، وميناء الشحن وميناء الوصول ومستندات الشحن. ويرفق بطلب الاعتماد الفاتورة المبدئية المتعلقة بالعملية ورخصة الاستيراد الصادرة من وزارة التجارة.

- يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة، وأن يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد.
- وبعد حصول الاتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد عن طريق بنك بلده يتضمن أساسا اسم الآمر وعنوانه، واسم المستفيد وعنوانه ومبلغ الاعتماد ومدته ومكان وطريقة استعماله والمستندات المطلوبة ويعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتماد المستندي.
- عندما تتفق الشروط مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد وإعداد المستندات اللازمة والتي تسلم للبنك لمراجعتها للتحقق من تلك المستندات والوثائق ومن مدى مطابقتها لشروط العقد.
- يقوم بنك المصدر بتحويل تلك المستندات إلى بنك المستورد فاتح الاعتماد، هذا الأخير يقوم بفحصها والتأكد منها، وفي حالة تحقق ذلك فإنه يقوم بدفع المبلغ إلى بنك المصدر.
- يقوم بنك المستورد بإشعار هذا الأخير(المستورد) بوصول المستندات وتسليمه نسخا منها، وبعد تأكده من مطابقتها للشروط المتفق عليها مع المصدّر، يقوم بتسديد مبلغ الصفة إلى بنكه، أو يعطي أمرا باقتطاع المبلغ من حسابه.
- أخيرا وبعد استلام المستورد للمستندات يتوجه إلى المكان المتفق عليه للقيام بإجراءات استلام البضاعة الجمركية.

ثانيا– التحصيل المستندي: يقصد بالتحصيل المستندي تلك الآلية التي يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى بنكه الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة. فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه : ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة .

1– أشكال التحصيل المستندي:

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

أ– المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

ب– المستندات مقابل قبول الكمبيالة : حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

3– أطراف عملية التحصيل المستندي :

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي :

- الطرف المنشئ للعملية [المصدر أو البائع] وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- **البنك المحول** : وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- **البنك المحصل** : وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- **المشتري أو المستورد** : وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

4- **سير عملية التحصيل المستندي** : تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية :

- يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد إن كانت مقابل الدفع أو مقابل القبول.
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

هذه العملية (التحصيل المستندي) لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد،بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها.